عن ابن عباس واولى من الولي بسكون اللام وهو القرب اي لاقرب قارب للميت اذا كان ذلك الاقرب
ذكرا فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكان ابنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه
لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن في القرب
من الميت او مع بنات الابن ذكر هو اطرف بالطا او الرا والفا ابعد منهن فانه يرد على من
هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابنا فضلا مفعول يرد ان فضل كبنات وزوجة
فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبهما وان لم يفضل شي كبنات وابوين
فلا شي لهم لاستغراق الفروض وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف
بنص القرآن ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابن ممن هو من المتوفى
بمنزلة واحدة السدس تكملة الثلثين لما رواه البخاري والاربعة سيل ابو موسى عن ابنة
وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود فسيل ابن مسعود
واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت فاخبر ابو موسى بقول ابن مسعود
فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ولا خلاف بين الفقها فيما رواه ابن مسعود وفي جواب
ابي موسى اشعار بانه رجع عن ما قاله اولا باجتهاده فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرايض اهل الفرايض فضل كان
ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته من المتوفى ومن فوقه من بنات الابنا للذكر مثل حظ
الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شي وان لم يفضل شي من اهل الفرايض فلا شي لهم وذلك
اي دليله كله ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم يامركم الله في اولادكم
بما ذكر للذكر منهم مثل حظ نصيب الانثيين اذا اجتمعتا معه فله نصف المال ولهما
النصف فان كان معه واحدة فلها الثلث وله الثلثان واذا انفرد حاز المال وفيه
دلالة كما اشار له الامام على دخول اولاد الابن في لفظ اولاد للاجماع على ارثهم دون اولاد
البنت فان كن اي الاولاد نسا فقط فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الميت وان كانت
واحدة بالنصب والرفع فلها النصف ولا ذكر للبنتين في الاية فقال ابن عباس
لهما النصف لانه تعالى شرط في اعطا البنات الثلثين ان يكون فوق اثنتين وقال غيره
لهما الثلثان فقيل بالسنة وقيل بالقياس على الاخوة للام لان الاثنين فصاعدا
منهم سوا فكذلك البنات وقيل على الاخوة للاب لانه تعالى جعل للواحدة منهن النصف
وللثنتين الثلثين كما في اخر السورة وقال الاكثرون بل بالقرآن لانه جعل للبنت مع الذكر
الثلث فمع الانثى اكد فلم يحتج الى ذكره واحتيج الى ذكر ما فوق الاثنتين وقيل المعنى فان كن
نسا اثنتين فما فوقهما كقولهم راكب الناقة طليحان اي الناقة وراكبها قاله ابن الفرس
وفي الاية رد على من يقول بالرد لانه جعل للواحدة النصف ولما فوق الثلثين فلم تجز الزيادة
على ما نص عليه انتهى اخرج الايمة الستة عن جابر بن عبد الله قال عادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني صلى الله عليه وسلم لا اعقل شيا فدعا بما
فتوضى ثم رش علي فافقت فقلت ما تامرني في مالي فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل

از اصنع

حظ

حظ الانثيين واخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم عن جابر قال جات امراة سعد بن
الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك في احد وان عمهما
اخذ مالهما ولا تنكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث
فارسل الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك
قال الحافظ هذا ظاهر في تقدم نزولها وبه احتج من قال انها نزلت في قصة
جابر انما نزلت في قصة بنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع ان
تنزل في الامرين معا ويحتمل ان يكون نزول اولها في قصة البنتين واخرها وهو
قوله وان كان رجل يورث كلالة في قصة جابر ويكون مراده بقوله فنزلت يوصيكم
الله في اولادكم اي ذكر الكلالة المتصل بهذه الاية انتهى قال مالك والامر فيه لا بعد

ميراث الرجل من امراته والمراة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه او من غيره
النصف فان تركت ولدا او ولد ابن وان نزل ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع
ودخول ولد الابن بالاجماع او لان لفظ ولد يشمله بنا على اعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه من بعد تنفيذ وصية توصي بها المراة او قضا دين عليها وتقديم الوصية
على الدين وان كانت مؤخرة عنه للاهتمام بها وميراث المراة من زوجها اذا لم
يترك ولدا ولا ولد ابن وان نزل الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى
فلامراته الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم اي زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد
فان كان لهن ولد منكم او من غيركم ولو انثى فلكم الربع مما تركن من بعد وصية
يوصين بها او دين ولهن اي الزوجات تعددن او لا الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد منهن او من غيرهن ولو انثى فلهن الثمن مما تركتم من بعد
وصية توصون بها او دين ودخل ولد الابن وان نزل فيهما لشمول اللفظ له
او بالاجماع وفيه مشروعية الوصية واستدل بتقديمها في الذكر من قال بتقديمها
على الدين في التركة واجاب من اخرها بانها قدمت لئلا يتهاون بها واستدل
بعمومها من اجاز الوصية بما قل او كثر ولو استغرق المال ومن اجازها للوارث
والكافر حربيا كان او ذميا ومن قال ان الدين يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث
ومن قال دين الحج والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله دين كذا في الاكليل

ميراث الاب والام من ولدهما

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا المدينة النبوية ان ميراث الاب من ابنه او ابنته فيه تفصيل وهو
انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن وان سفل حالة كون كل منهما ذكرا فانه يفرض
للاب السدس فريضة والباقي للولد الذكر او ابنه وان نزل وان كان الولد انثى
فللاب السدس فريضة وللبنت النصف والباقي للاب تعصيبا وان لم يترك المتوفى

Copyright King Saud University